

وزارة الصناعة

قرار وزاري رقم ١٠٧٣ لسنة ١٩٨٨

صادر بتاريخ ١١/١٢/١٩٨٨

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية
لبعض المنتجات الغذائية بالتعديلات التي أدخلت عليها عام ١٩٨٨

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل القرار الوزاري
رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٨٦ ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج
بتاريخ ٢٠/٧/١٩٨٨ ، على اعتماد تعديل بعض المواصفات القياسية ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية لبعض المنتجات
الغذائية المنصوص عليها في القرارين الوزاريين رقمي ٧٣٣ لسنة ١٩٨٦ و١٤٣ لسنة ١٩٨٨
المشار إليهما ، وذلك بالتعديلات التي أدخلت على هذه المواصفات عام ١٩٨٨

مادة ٢ - يمنح المنتجون لهذه المنتجات مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار
وذلك لتصرف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق ، على أن يخطر
كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية المخزون لديه من الإنتاج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ
العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب